

التظلم والشكاوى بخصوص الاختبارات الفصلية والنهائية

1. يلتزم مدرس المقرر بحساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية و إعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
2. يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار وإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار.
3. يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعهم على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية) في سبيل ذلك الاستعانة بمن يرى من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه ويتم إبلاغ الطالب بالقرار. في حالة عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم لدى لجنة الحقوق الطلابية بالكلية (التي تتولى تدريس المقرر) خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به. وفي حالة عدم اقتناع الطالب بقرار لجنة الحقوق الطلابية بالكلية يمكنه التظلم لدى وحدة الحقوق الطلابية بالجامعة ويكون قرارها نهائياً.
4. يلتزم مدرس المقرر بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بوقت كاف.
5. يحق للطلاب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته في الاختبار النهائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجته ، ويقدم الطالب تظلمه لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي ويسلم له إشعار بذلك ويتم إبلاغ الطالب بالقرار. ويشترط أن ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سابقة تم دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
6. في حالة عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قرار بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

7. في حالة عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم لدى لجنة الحقوق الطلابية بالكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به. وتشكل في هذه الحالة، وقرار من رئيس وحدة حماية الحقوق الطلابية، لجنة لإعادة التصحيح مكونة من ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس لجنة الحقوق الطلابية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها ويتم إبلاغ الطالب بالقرار. وفي حالة عدم اقتناع الطالب بقرار لجنة الحقوق الطلابية بالكلية يمكنه التظلم لدى وحدة الحقوق الطلابية بالجامعة ويكون قرارها نهائياً.

8. لا يحق للطالب التقدم بالشكوى لموضوع واحد أكثر من مرة.